السنة الثالثة والتسعون – عدد 5176 — 15 ذو القعدة 1424 (8 يناير 2004)

ISSN 0851 - 1195

المملكة المغربية

الجريدة الرسمية

النشرة العامة

بيان النشرات	تعريفة الاشتراك		
	في المغرب		في الخارج
	ستة أشهر	سنة	
النشرة العامة	250 درهما	400 درهم	فيما يخص النشرات الموجهة إلى الخارج عن الطريق العادي أو عن طريق الجو أو البريد الدولي السريع، تضاف إلى مبالغ التعريفة المنصوص عليها بمنته مصاريف الإرسال كما هي محددة في النظام البريدي الجاري به العمل.
نشرة مداولات مجلس النواب	–	200 درهم	
نشرة مداولات مجلس المستشارين	–	200 درهم	
نشرة الإعلانات القانونية والقضائية والإدارية	250 درهما	300 درهم	
نشرة الإعلانات المتعلقة بالتحفيظ العقاري	250 درهما	300 درهم	
نشرة الترجمة الرسمية	150 درهما	200 درهم	

يطلب الاشتراك من المطبعة الرسمية
الرباط - شالة

الهاتف : 037.76.50.24 - 037.76.50.25
037.76.54.13

الحساب رقم 71 01 40411
المفتوح بالخزينة الرئيسية
(وكالة شارع محمد الخامس) بالرباط

تدرج في النشرة العامة القوانين والنصوص التنظيمية ونصوص الأوفاق الدولية الموضوعة باللغة العربية وكذلك المقررات والوثائق التي تفرض القوانين أو النصوص التنظيمية الجاري بها العمل نشرها بالجريدة الرسمية

فهرست

نصوص عامة

صفحة

الصيد البحري. - المنع المؤقت لصيد رأسيات الأرجل وأصناف السمك الأبيض والقشريات في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي بالجنوب.

قرار لوزير الصيد البحري رقم 01.04 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد رأسيات الأرجل وأصناف السمك الأبيض والقشريات في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي بالجنوب..... 153

نصوص خاصة

صفحة

عمالة طنجة. - تحديد ملك الدولة العام.

مرسوم رقم 2.03.833 صادر في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 200 + 23 و 556 + 33 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بعمالة طنجة..... 154

إقليم الحوز. - نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.744 صادر في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية جمال الدين الأفغاني باغمات بدائرة ايت اورير بإقليم الحوز وبنزع ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة في قطعة أخرى لازمتين لهذا الغرض..... 154

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

صفحة

إقليم سطات. ـ نزع ملكية عقارات.

مرسوم رقم 2.03.845 صادر في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الدار البيضاء ـ الجديدة من ن. ك 680 + 6 إلى ن. ك 000 + 17 مقطع الدار البيضاء ـ أحد السوالم وبنزع ملكية العقارات اللازمة لذلك (إقليم سطات ـ ولاية جهة الشاوية وردية)..... 155

إقليم العرائش. ـ نزع ملكية قطعة أرضية.

مرسوم رقم 2.03.850 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سيدي عيسى بن قاسم بالقصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض. 183

بناء الطريق الرابط بين الدار البيضاء والجديدة. ـ الجرف الأصفر وإدراجه في صنف الطرق السيارة.

مرسوم رقم 2.03.745 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الدار البيضاء والجديدة ـ الجرف الأصفر وإدراجه في صنف الطرق السيارة..... 183

تفويض الإمضاء.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2146.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 184

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2147.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 184

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2148.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 185

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2149.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 185

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2150.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 186

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2151.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 186

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2152.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء..... 187

تعيين أمرين مساعدين بالصرف.

قرار للوزير الأول رقم 3.180.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 187

صفحة

قرار للوزير الأول رقم 3.181.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 187

قرار للوزير الأول رقم 3.179.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتعيين أمر مساعد بالصرف ونائب عنه..... 188

إسناد انتداب صحي.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2200.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 188

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2201.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 189

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2202.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 189

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2203.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بإسناد انتداب صحي..... 189

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-549 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) 190

قرار رقم 2003-550 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003) 194

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة الأولى (قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر).

قرار للوزير الأول رقم 3.174.03 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 553.00 الصادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لقطاع المياه والغابات..... 196

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص عامة

قرار لوزير الصيد البحري رقم 01.04 صادر في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003) يتعلق بالمنع المؤقت لصيد رأسيات الأرجل وأصناف السمك الأبيض والقشريات في بعض المناطق البحرية من المحيط الأطلسي بالجنوب.

وزير الصيد البحري،

بناء على الظهير الشريف بمثابة قانون رقم 1.73.255 الصادر في 27 من شوال 1393 (23 نوفمبر 1973) ولاسيما الفصلين 6 (الفقرة 2) و 34 منه ؛

ونظرا للانخفاض الكبير لمخزون رأسيات الأرجل في المناطق البحرية المتواجدة بين العيون والكويرة ؛

وبعد استطلاع رأي المعهد الوطني للبحث في الصيد البحري ؛

وبعد استشارة غرف الصيد البحري وجامعتها،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يمنع صيد رأسيات الأرجل وأصناف السمك الأبيض والقشريات التي يمكن اصطيادها بمناسبة الصيد المذكور كيفما كانت البواخر ومعدات الصيد المستعملة ابتداء من فاتح يناير إلى غاية 30 أبريل 2004 بالمناطق البحرية الواقعة بين الخطوط المتوازية '27°00 درجة شمالا (العيون) و '20°50 شمالا (الكويرة).

إلا أن صيد أصناف السمك الأبيض والقشريات غير رأسيات الأرجل يبقى مرخصا به بالمناطق البحرية المتواجدة بين الخطوط المتوازية '27°00 درجة شمالا (العيون) و '26°00 درجة (بوجدور) والخطوط المتوازية "23°37'5 درجة شمالا (العركوب) و '20°50 شمالا (الكويرة). حينما تتم ممارسته بواسطة القوارب التي تقل حمولتها الخام أو تساوي وحدتي قياس السعة (2) والتي تستعمل معدات للصيد غير الأوعية الخاصة بصيد الأخطبوط كما هي محددة في التشريع الجاري به العمل أو معدات مشابهة وكذا خيوط الصيد التي تحمل مستوى واحدا أو عدة مستويات من الصنانير المجمعة على طول الخيط المذكور على شكل كلاب تسمى «الكراشة».

المادة الثانية

يجب على جميع بواخر الصيد المعنية بإجراءات المنع المنصوص عليها في الفقرة الأولى بالمادة الأولى أعلاه أن تخبر وزارة الصيد البحري بموقعها في البحر إما عن طريق الراديو حسب الإشارات القانونية المعتادة والجاري بها العمل وإما بأية وسيلة أخرى للاتصال تمكن من تسجيل المعلومات المقدمة.

ويجب على ربابنة القوارب الذين يستفيدون من الإجراءات المنصوص عليها في الفقرة الثانية بالمادة الأولى أعلاه أن يفرغوا منتوج صيدهم بالموانئ أو نقط التفريغ المهيأة لهذا الغرض والمشار إليها في رخصة الصيد الممنوحة لهم.

المادة الثالثة

يسند إلى مدير الصيد البحري وتربية الأحياء المائية تنفيذ هذا القرار الذي ينشر في الجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 2 ذي القعدة 1424 (26 ديسمبر 2003).

الإمضاء : الطيب غافس.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نصوص خاصة

مرسوم رقم 2.03.833 صادر في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003) بتحديد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 200 + 23 و 556 + 33 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم بعمالة طنجة.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف الصادر في 7 شعبان 1332 (فاتح يوليو 1914) بشأن الملك العام، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 16 أبريل إلى غاية 16 ماي 2003 بمكاتب الجماعة القروية لبوخالف بعمالة طنجة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يحدد ملك الدولة العام لخط السكة الحديدية بين النقطتين الكيلومتريتين 200 + 23 و 556 + 33 من الخط الحديدي الرابط بين طنجة وسيدي قاسم حسب الخط المرسوم باللون الأحمر على المخططات التجزيئية ذات القياس 1/1000 الملحقة بأصل هذا المرسوم.

المادة الثانية

يودع نظير المخططات المشار إليها في المادة الأولى أعلاه بمكاتب الجماعة القروية لبوخالف وبالمحافظة على الأملاك العقارية بطنجة.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر في الجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل ومدير المكتب الوطني للسكك الحديدية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

مرسوم رقم 2.03.744 صادر في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية جمال الدين الأفغاني باغمات بدائرة ايت اورير بإقليم الحوز وبنزع ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة في قطعة أخرى لازمتين لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه رقم 7.81 ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الذي أجري من 19 أبريل إلى 21 يونيو 2000 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإنشاء إعدادية جمال الدين الأفغاني باغمات بدائرة ايت اورير بإقليم الحوز.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية وحقوق مشاعة في قطعة أخرى غير محفظتين المبينتين في الجدول أسفله، والمرسومة حدودهما بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم :

رقم القطعة بالتصميم	المساحة التقريبية	أسماء وعناوين الملاك أو المفترض أنهم الملاك
1	5675 م^2 حقوق مشاعة بنسبة 640/80	السادة والسيدات : ورثة علي بن التهامي زهيري وهم : 1 ـ فاطمة بنت علي بن التهامي زهيري ؛ 2 ـ عائشة بنت علي بن التهامي زهيري ؛ 3 ـ حفيظة بنت علي بن التهامي زهيري ؛ 4 ـ عبد الرحيم بن علي بن التهامي زهيري ؛ 5 ـ حليمة بنت علي بن التهامي زهيري ؛ 6 ـ مليكة بنت محمد ؛ 7 ـ التهامي بن علي بن التهامي زهيري ؛ 8 ـ محمد بن علي بن التهامي زهيري ؛ 9 ـ خديجة بنت علي بن التهامي زهيري، الساكنون بدوار دغوغن، اغمات، إقليم الحوز.
2	29311 م^2	ورثة سيدي علي اوحماد وهم : 1 ـ الحسن الادريسي ؛ 2 ـ ايجة الادريسي ؛ 3 ـ زاينة الادريسي ؛ 4 ـ مولاي محمد بن محمد الصرصاري ؛ 5 ـ رقية بنت محمد الصرصاري ؛ 6 ـ اسماعيل الادريسي ؛ 7 ـ عائشة الادريسي ؛ 8 ـ علي ايت توريرت ؛ 9 ـ فاضمة ايت توريرت ؛ 10 ـ لحسن ايت توريرت، الساكنون بزاوية سيدي علي اوحماد، فرقة بويهدة، جماعة تديلي، ورزازات. 11 ـ مولاي عبد الله المضحك، الساكن بزاوية سيدي علي اوحماد بسوق خميس اسكتاين، جماعة ستي فاضمة، اقليم الحوز، مراكش. 12 ـ مولاي الحسن بن علي الادريسي، الساكن بزاوية سيدي علي اوحماد، بجماعة اغمات، قيادة غمات، أقليم الحوز، مراكش. الجاطون محل المخابرة معهم بمكتب الأستاذين حسن تيمور ومحمد البطاحي، الكائن بشارع الصويرة، زنقة المنارة، عمارة 4، شقة رقم 5، مراكش.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة،

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.845 صادر في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الدار البيضاء ـ الجديدة من ن. ك 680 + 6 إلى ن. ك 000 + 17 مقطع الدار البيضاء ـ أحد السوالم وبنزع ملكية العقارات اللازمة لذلك (إقليم سطات ـ ولاية جهة الشاوية وردیغة).

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) في شأن تطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.00.1034 الصادر في 2 ذي الحجة 1422 (26 فبراير 2001) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الرابط بين الدار البيضاء والجديدة والجرف الأصفر بعمالة عين الشق ـ الحي الحسني وإقليمي سطات والجديدة ؛

وعلى البحث الإداري الذي أجري فيما بين 15 أغسطس و 15 أكتوبر 2001 بمكاتب كل من جماعتي الخيايطة والساحل (إقليم سطات ولاية جهة الشاوية وردیغة) ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق السيار الدار البيضاء ـ الجديدة من ن. ك 680 + 6 إلى ن. ك 000 + 17 (إقليم سطات ـ ولاية جهة الشاوية وردیغة).

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية القطع الأرضية اللازمة لهذا الغرض والمعلم عليها في التصميم التجزيئي ذي المقياس 1/1000 المضاف إلى أصل هذا المرسوم والمبينة في الجدول أسفله :

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

أرقام القطع الأرضية	مراجعها العقارية	أسماء وعناوين الملاك أو المفروض أنهم الملاك	المساحة بالمتر المربع	ملاحظات
1	غير محفظة	ورثة الراوي لغليمي دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية -إقليم سطات-	95507	أرض فلاحية عارية
2	غير محفظة	العلمي المتوكل دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	7989	أرض فلاحية عارية
3	رسم عقاري عدد 71118س "ظهر المواق"	1-الكاملة بنت الحاج بن السيد بنسبة 96000/48000 2-فاطمة المسعودي بنت الحسن بنسبة 96000/2400 3-عائشة المسعودي بنت لحسن بنسبة 96000/2400 4-محمد المسعودي بن لحسن بنسبة 96000/4800 5-الحسين المسعودي بن لحسن بنسبة 96000/4800 6-احمد المسعودي بن لحسن بنسبة 96000/4800 7- مصطفى المسعودي بن لحسن بنسبة 96000/4800 8-بوشعيب المسعودي بن لحسن بنسبة 96000/4800 9- محمد المسعودي بن الحسين بنسبة 96000/7680 10 - فاطنة المسعودي بن الحسين بنسبة 96000/3840 11- الزوهرة المسعودي بنت الحسين بنسبة 96000/3840 12-ميلودة المسعودي بنت الحسين بنسبة 96000/3840 دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	1195	أرض فلاحية عارية
4	غير محفظة	فاطنة بن محمد دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	3838	تعرض تورية حافظ
5	غير محفظة	عبد الله المجدي دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية(إقليم سطات)	2886	أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

6	مطلب التحفيظ عدد 53/3457 "دندون	اطويل الحاجة ميرة بنت محمد دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية(إقليم سطات)	2532	أرض فلاحية عارية
7	غير محفظة	محمد الطويل دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة (إقليم سطات) قيادة أولاد حريز الغربية	3443	أرض فلاحية عارية
8	غير محفظة	فاطمة الطويل دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة (إقليم سطات) قيادة أولاد حريز الغربية	1188	أرض فلاحية عارية
9	غير محفظة	يزة الحراث دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	2691	أرض فلاحية عارية
10	غير محفظة	ادريس اطويل دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية(إقليم سطات)	3205	أرض فلاحية عارية
11	غير محفظة	عبد الله اطويل دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية(إقليم سطات)	1837	أرض فلاحية
12	غير محفظة	ادريس اطويل دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية(إقليم سطات)	2749	أرض فلاحية عارية
13	غير محفظة	جمال الدين بوشعيب دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	62	أرض فلاحية عارية
14	غير محفظة	جمال الدين بوشعيب دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	33	أرض فلاحية عارية
15	رسم عقاري عدد 53/9458	عبد الحق الطويل بن امحمد دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	23926	أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

16	غير محفظة	محمد زمزم دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (عمالة الشاوية–ورديغة)	826	أرض فلاحية عارية
18	غير محفظة	عبد السلام الطويل دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	426	أرض فلاحية عارية
19	غير محفظة	عبد الله مجدي دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	718	أرض فلاحية عارية
20	غير محفظة	محمد الطويل دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	137	أرض فلاحية عارية
23	غير محفظة	محمد الطويل دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	755	أرض فلاحية
24	غير محفظة	جمال الدين بوشعيب دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	13	أرض فلاحية عارية
25	غير محفظة	جمال الدين بوشعيب دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	1018	أرض فلاحية عارية
26	غير محفظة	محمد اطويل دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	4413	أرض فلاحية عارية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

27	غير محفظة	محمد اطويل دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	4076	أرض فلاحية عارية
28	غير محفظة	عبد الله مجدي دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	6977	أرض فلاحية عارية
29	غير محفظة	عبد السلام اطويل دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	7229	أرض فلاحية عارية
30		شركة ميطرونيك دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	3447	أرض فلاحية عارية
32	غير محفظة	فاطمة السربوتي دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	8191	أرض فلاحية عارية
33	غير محفظة	علي فاضل دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	7872	أرض فلاحية عارية
34	غير محفظة	ورثة محمد صداق دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	7831	أرض فلاحية عارية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

35	رسم عقاري عدد 26818س	الضاوية بنت محمد بنسبة 3200/200 -1 محمد بن بوبكر بنسبة 3200/1200 -2 أبان بوشعيب بن بوبكر بنسبة 3200/490 -3 أبان خدوج بنت بوبكر بنسبة 3200/400 -4 توفيق محمد بن محمد بنسبة 3200/700 -5 مليكة فهيم بنت المعطي بنسبة 3200/210 -6 دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	3571	أرض فلاحية عارية
36	مطلب التحفيظ عدد 53/2539 "حمري مكرط"	ابن بوشعيب بن بوبكر و من معه دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	7233	–تعرض حميدة بوشعيب – تعرض الحاجة محجوبة الطويل أرض فلاحية عارية
37	غير محفظة	ورثة بوشعيب بن حميدة دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	2023	أرض فلاحية عارية
38	رسم عقاري عدد 24984س "بلادي زهرة"	1-منير محمد بن الهاشمي بنسبة 576000/99027 2–عائشة بنت الهاشمي بن الرواين بنسبة 576000/600 3–بواين زهرة بنت لمعاشي بنسبة 576000/16800 4–مسطيع ابراهيم بن لحسن بنسبة 576000/17206,39 5–بلقعدة حمو بن سعيد بنسبة 576000/33600 6–فركال الطيبي بنسبة 576000/3900 7–المرزوقي بوشعيب بنسبة 576000/16800 8–الشركة المدنية العقارية محمد امين بنسبة 576000/33600 9–فركال مينة بنسبة 576000/900 10– فركال نادية بنسبة 576000/900 11-فركال محمد بنسبة 576000/1800 12–فركال مونية بنسبة 576000/900 13-فركال بوشعيب بنسبة 576000/1800 14-فناوي عبد الله بنسبة 576000/20400 15-ايت العسري ابراهيم بن احمد بنسبة	34176	أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		576000/1800	
		-16ايت العسري عبوش بن احمد بنسبة 576000/1800	
		-17بنكران مريم	
		-18شكير عبد الله	
		-19شكير عبـــد اللطيف	
		-20شكير حسن	
		-21شكير لطيفة	
		-22شكير عبد الرحيم	
		-23شكير عبد الحميد	
		-24شكير عبد المجيد	
		جميعا بنسبة 576000/28144	
		-25بنحوكة امحمد بنسبة 576000/9000	
		-26اقديم عبد الله بن محمد بنسبة 576000/45473	
		-27موساوي سيدي فريد بنسبة 576000/5303	
		-28جابري راضية بنسبة 576000/10606	
		-29كانة محمد بن لحسن بنسبة 576000/1400	
		-30توزاني امبارك بنسبة 576000/600	
		-31مهماه علي بن عبد الله بنسبة 576000/16950	
		-32رحال ادا عمر بن الحسين بنسبة 576000/10467	
		-33فوزي احميدة بنسبة 576000/10606	
		-34بزاري عبد الحق بنسبة 576000/28800	
		-35صدقي سعيد بنسبة 576000/8400	
		-36السعدي محمد بنسبة 576000/8618	
		-37الضريف رشيدة بنسبة 576000/8617	
		-38الكدرور صالح بن محمد بنسبة 576000/2458	
		-39الكدرور لحسن بن محمد بنسبة 576000/2458	
		-40الكدرور علي بن محمد بنسبة 576000/2458	
		-41الشركة المدنية العقارية زكار بنسبة 576000/10608	
		-42الحسين اخطاب بنسبة 576000/8821	
		-43ابراهيم اخطاب بنسبة 576000/8821	
		-44خدعان فاضل بنسبة 576000/11400	
		-45احمد اشتوي بن احمد بنسبة 576000/36449,61	
		دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة	
		قيادة أولاد حريز الغربية(إقليم سطات)	

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

39	رسم عقاري عدد 24984س " بلاد زهرة"	-1منير محمد بن الهاشمي بنسبة 576000/99027 -2عائشة بنت الهاشمي بن الرواين بنسبة 576000/600 -3بواين زهرة بنت لمعاشي بنسبة 576000/16800 -4مسطيع ابراهيم بن لحسن بنسبة 576000/17206,39 -5بلقعدة حمو بن سعيد بنسبة 576000/33600 -6فركال الطيبي بنسبة 576000/3900 -7المرزوقي بوشعيب بنسبة 576000/16800 -8الشركة المدنية العقارية محمد امين بنسبة 576000/33600 -9فركال مينة بنسبة 576000/900 -10فركال نادية بنسبة 576000/900 -11فركال محمد بنسبة 576000/1800 -12فركال مونية بنسبة 576000/900 -13فركال بوشعيب بنسبة 576000/1800 -14فناوي عبد الله بنسبة 576000/20400 -15ايت العسري ابراهيم بن احمد بنسبة 576000/1800 -16ايت العسري عبوش بن احمد بنسبة 576000/1800 -17بنكران مريم -18شكير عبد الله -19شكير عبـــد اللطيف -20شكير حسن -21شكير لطيفة -22شكير عبد الرحيم -23شكير عبد الحميد -24شكير عبد المجيد جميعا بنسبة 576000/28144 -25بنحوكة امحمد بنسبة 576000/9000 -26اقديم عبد الله بن محمد بنسبة 576000/45473 -27موساوي سيدي فريد بنسبة 576000/5303 -28جابري راضية بنسبة 576000/10606 -29كانة محمد بن لحسن بنسبة 576000/1400 -30توزاني امبارك بنسبة 576000/600 -31مهماه علي بن عبد الله بنسبة 576000/16950 -32رحال ادا عمر بن الحسين بنسبة 576000/10467 -33فوزي احميدة بنسبة 576000/10606	369	أرض فلاحية عارية

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		-34بزاري عبد الحق بنسبة 576000/28800 -35صدقي سعيد بنسبة 576000/8400 -36السعدي محمد بنسبة 576000/8618 -37الضريف رشيدة بنسبة 576000/8617 -38الكدرور صالح بن محمد بنسبة 576000/2458 -39الكدرور لحسن بن محمد بنسبة 576000/2458 -40الكدرور علي بن محمد بنسبة 576000/2458 -41الشركة المدنية العقارية زكار بنسبة 576000/10608 -42الحسين اخطاب بنسبة 576000/8821 -43ابراهيم اخطاب بنسبة 576000/8821 -44خدعان فاضل بنسبة 576000/11400 -45احمد اشتوي بن احمد بنسبة 576000/36449,61 دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)		
40	رسم عقاري عدد 25004س "بلاد مبروكة"	سجيد حسن دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	20100	أرض فلاحية عارية
41	رسم عقاري عدد 25004س "بلاد مبروكة"	سجيد حسن دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	8195	أرض فلاحية عارية
42	رسم عقاري عدد 15/9889 "ملك القدس"	-1عبد المطلب حسن بنسبة 100/50 -2عبد المطلب سعيد بنسبة 100/50 دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	14473	رهن لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي أرض فلاحية عارية
43	رسم عقاري عدد 28243س "بلاد مبروكة"	-1هدي قدور بن محمد بنسبة 43200/900 -2هدي بن قدور بن محمد بنسبة 43200/1591 -3عائشة بنت لكبير بنسبة 43200/724 -4خطابي حسن بنسبة 43200/1086 -5الطاهر بن الحسين بنسبة 43200/1448 -6هودان عبد القادر بن حيدان بنسبة 43200/545	3606	-رهون للقرض الفلاحي ■تقييد احتياطي لفائدة رمضاني محمد ومن معه أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-7قدور بن صالح بنسبة 4320/2239

-8رمضاني محم بن مسعود

-9رمضاني امحمد

-10رمضاني حسن

جميعا بنسبة 43200/1331

-11ابان محمد بن بوبكر بنسبة 43200/1191

-12المديوري ناجية بنسبة 43200/1588

-13فقير محمد بن علال بنسبة 43200/1086

-14الادريسي محمد بن ادريس بنسبة 43200/11468

-15صدقي سعيد بن عبد الله بنسبة 43200/796

-16عقيل السعدية بنسبة 43200/838

-17زداني سمير بن بوعزة بنسبة 43200/972

-18طويل خديجة بنت المنيار بنسبة 43200/450

-19جمال محمد بن احمد بنسبة 43200/675

-20جمال فاطنة بنت احمد بنسبة 43200/337,5

-21جمال يامنة بنت احمد بنسبة 43200/337,5

-22محمد مومن بن قدور بنسبة 43200/297

-23خديجة ويشو بنسبة 43200/1136

-24زداني سعيد بن بوعزة بنسبة 43200/972

-25زداني سومية بنت بوعزة بنسبة 43200/486

-26زداني نادية بنت بوعزة بنسبة 43200/486

-27زداني العربي بن بوعزة بنسبة 43200/972

-28فكير علال بنسبة 43200/363

-29افسات عبد الله بن احمد بنسبة 43200/850,5

-30افستا امبارك بن احمد بنسبة 43200/850,5

-31زداني عبد العزيز بن بوعزة بنسبة 43200/972

-32زداني بوعزة بن بوعزة بنسبة 43200/972

-33فرحان احمد بن محمد بنسبة 43200/208

-34السعدي امحمد بنسبة 43200/104

-35بنكيران السعدية بنسبة 43200/724

-36بنكيران عائشة بنسبة 43200/814,5

-37محمد عسلي بنسبة 43200/397

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		-47ناجح بوشعيب بن حمو بنسبة 43200/362 -48ناجح محمد بن حمو بنسبة 43200/362 دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)		
45	رسم عقاري عدد 24710س " اليعقوبية"	-1عبد المطلب محمد بنسبة 80/66 -2 باكو فاطمة بنسبة 80/14 دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	25,00	أرض فلاحية عارية
46	رسم عقاري عدد 24710س " اليعقوبية"	-1عبد المطلب محمد بنسبة 80/66 -2باكو فاطمة بنسبة 80/14 دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	12744	أرض فلاحية عارية
48	رسم عقاري عدد 24710س " اليعقوبية"	-1 عبد المطلب محمد بنسبة 80/66 -2 باكو فاطمة بنسبة 80/14 دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	14983	أرض فلاحية عارية
49	رسم عقاري عدد 24710س " اليعقوبية"	-1عبد المطلب محمد بنسبة 80/66 -2 باكو فاطمة بنسبة 80/14 دوار البوهالة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	22076	أرض فلاحية عارية
52	رسم عقاري عدد 24710س " اليعقوبية "	-1 عبد المطلب محمد بنسبة 80/66 -2 باكو فاطمة بنسبة 80/14 دوار الخدادرة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	309	أرض فلاحية عارية
53	رسم عقاري عدد 64117س "معطرشة"	بوشعيب بن العربي بن عبد الله دوار الخدادرة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	588	أرض فلاحية عارية
68	غير محفظة	مليكة النسر و من معها دوار الخدادرة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	10279	أرض فلاحية عارية
69	غير محفظة	رشيد انسر و من معه دوار الخدادرة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	9728	أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

70	رسم عقاري عدد 20764ص "ارض اولاد التهامي"	-1عبد الإله بن عبد السلام بن فتاح -2فاطنة بنت عبد السلام بن فتاح -3مليكة بنت عبد السلام بن فتاح -4بوشعيب بن فتاح -5امينة بنت عبد السلام -6انسر رشيد بن محمد بن عبد السلام -7هناء شقرون -8مطران احمد -9المفتاح العربي بن محمد -10شهور عائشة بنت حميد -11انسر السعدية بنت عبد السلام -12عبد الرحمان بن محمد بن بوشعيب -13رشيدة بنت محمد بن بوشعيب -14خديجة بنت محمد بن بوشعيب -15سعاد بن محمد بن بوشعيب -16امينة بنت محمد بن بوشعيب -17الزهرة بنت محمد بن بوشعيب -18المصطفى بن محمد بن بوشعيب -19بوشعيب بن محمد بن بوشعيب -20فتيحة بنت محمد بن بوشعيب -21لحسن بن محمد بن بوشعيب -22الحسين بن محمد بن بوشعيب -23الحداوي خديجة -24سعيد انسر بن محمد بن عبد السلام -25شفيق انسر بن محمد بن عبد السلام -26نادية انسر بن محمد بن عبد السلام -27رشيد انسر بن محمد بن عبد السلام -28خالد انسر بن محمد بن عبد السلام -29سميرة انسر بنت محمد بن عبد السلام -30نعيمة انسر بنت محمد بن عبد السلام -31فريدة بنت محمد بن عبد السلام -32العزوازي ناصر -33انسر عمر بن التهامي -34انسر سوية بنت التهامي -35انسر ناجية بنت التهامي -36عائشة بنت محمد بن هدي -37جميلة المجري بنت محمد -38مومن فاطنة -39خيرة بنت محمد -40لطيفة انسر بنت بوعزة -41عبد الرزاق انسر بن بوعزة -42سعيدة انسر بنت بوعزة -43فاطمة انسر بنت بوعزة -44الزوهرة بنت عبد السلام -45ثورية بنت عبد السلام -46بوشعيب بن عبد السلام -47النجمي عائشة بنت ادريس -48انسر فاطمة بنت الحطاب -49انسر مينة بنت الحطاب	839	تقييد احتياطي لفائدة انسر بوشعيب ومن معه

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		-50انسر الشعيبية بنت الحطاب -51انسر عقيل بن الحطاب -52سعيد انسر بن الحطاب -53انسر عبد الحق بن الحطاب دوار الخدادرة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)		
71	رسم عقاري عدد 4947 د "بلادات احنانات فتاح"	-1العزوازي ناصر بنسبة 29652480/1063260 -2بوشعيب بن عبد السلام بنسبة 29652480/4213681,24 -3فاطنة بنت عبد السلام بنسبة 29652480/992376 -4مليكة بنت عبد السلام بنسبة 29652480/992376 -5الزهرة بنت عبد السلام بنسبة 29652480/282376 -6السعدية بنت عبد السلام بنسبة 29652480/992376 -7النسر عبد الرزاق بن بوعزة بنسبة 29652480/1653958,76 -8ادريس المحترف الادريسي بنسبة 29652480/639396 -9مريم بنت الحسن بنسبة 29652480/95760 -10النسر امحمد بن محمد بنسبة 29652480/107320 -11النسر امينة بنت عبد القادر بنسبة 29652480/95760 -12عبد القادر بن محمد بنسبة 29652480/191520 -13مليكة بن محمد بن فاتح بنسبة 29652480/95760 -14زهرة بنت محمد بنسبة 29652480/95760 -15محمد بن امحمد بنسبة 29652480/383040 -16العبدلاوي عبد السلام بن محمد بنسبة 29652480/1921716 -17الرافي عبد الحق بنسبة 29652480/496188 -18مستور عائشة بنت حميد بنسبة 29652480/191520	4864	أرض فلاحية عارية أربع رهون لفائدة لاكورجان لضمان قروض –تقييد احتياطي لفائدة النسر عبد الرزاق –رهنان لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي –تقييد احتياطي لفائدة عبد السلام العبلاوي

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-19انسر عمر بن التهامي
-20انسر سورية بنت التهامي
-21انسر ناجية بنت التهامي
-22عائشة بنت محمد بن هـدي
جميعا بنسبة 29652480/1005480

– 23عبد الرحمان بن محمد بن بوشعيب
-24رشيدة بنت محمد بن بوشعيب
-25خديجة بنت محمد بن بوشعيب
-26سعاد بنت محمد بن بوشعيب
– 27امينة بنت محمد بن بوشعيب
-28زهرة بنت محمد بن بوشعيب
-29مصطفى بن محمد بن بوشعيب
-30بوشعيب بن محمد بن بوشعيب
-31فاتحة بنت محمد بن بوشعيب
-32لحسن بن محمد بن بوشعيب
-33الحسين بن محمد بن بوشعيب
-34السعدية بنت عبد السلام
جميعا بنسبة 29652480/4404962

-35مفتاح العربي بن محمد بنسبة
29652480/1488041
-36الرافي مصطفى بنسبة 29652480/496188
-37جواد محمد بن عيسى بنسبة
29652480/307640
-38الكنيدز الجيلالي بنسبة 29652480/157500

-39الحداوي خديجة
-40انسر سعيد بن محمد
-41انسر شفيق بن محمد
-42انسر نادية بنت محمد
-43انسر رشيد بن محمد
-44انسر خالد بن محمد
-45انسر سميرة بنت محمد
-46انسر نعيمة بنت محمد
-47انسر فريدة بنت محمد
جميعا بنسبة 29652480/5704488

-48مطرال فاطمة بنت الغالي بنسبة
29652480/49501,19

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		-49نزهة مطران بنت احمد بنسبة 29652480/26654,48 -50مليكة مطران بنت احمد بنسبة 29652480/26654,48 -51محمد مطران بن احمد بنسبة 29652480/53308,97 -52خليل مطران بن محمد بنسبة 29652480/53308,97 -53سعيد مطران بن احمد بنسبة 29652480/53308,97 -54خديجة مطران بنت احمد بنسبة 29652480/26654,48 -55اسماعيل مطران بن احمد بنسبة 29652480/53308,97 -56فتيحة مطران بنت احمد بنسبة 29652480/26654,48 -57بهيجة مطران بنت احمد بنسبة 29652480/26654,48 -58صلحان محمد بنسبة 29652480/396009,5 -59صلحان سعيد بنسبة 29652480/396009,5 -60هناء شقرون بنسبة 29652480/342700,53 دوار الخدادرة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)		
72	رسم عقاري عدد 20764س "ارض اولاد التهامي"	-1عبد الإله بن عبد السلام بن فتاح -2فاطنة بنت عبد السلام بن فتاح -3مليكة بنت عبد السلام بن فتاح -4بوشعيب بن فتاح -5امينة بنت عبد السلام -6انسر رشيد بن محمد بن عبد السلام -7هناء شقرون -8مطران احمد -9المفتاح العربي بن محمد -10شهور عائشة بنت حميد -11انسر السعدية بنت عبد السلام -12عبد الرحمان بن محمد بن بوشعيب -13رشيدة بنت محمد بن بوشعيب -14خديجة بنت محمد بن بوشعيب	8988	تقييد احتياطي لفائدة انسر بوشعيب ومن معه أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-15سعاد بنت محمد بن بوشعيب
-16امينة بنت محمد بن بوشعيب
-17الزهرة بنت محمد بن بوشعيب
-18المصطفى بن محمد بن بوشعيب
-19بوشعيب بن محمد بن بوشعيب
-20فتيحة بنت محمد بن بوشعيب
-21لحسن بن محمد بن بوشعيب
-22الحسين بن محمد بن بوشعيب
-23الحداوي خديجة
-24سعيد انسر بن محمد بن عبد السلام
-25شفيق انسر بن محمد بن عبد السلام
-26نادية انسر بن محمد بن عبد السلام
-27رشيد انسر بن محمد بن عبد السلام
-28خالد انسر بن محمد بن عبد السلام
-29سميرة انسر بنت محمد بن عبد السلام
-30نعيمة انسر بنت محمد بن عبد السلام
-31فريدة بنت محمد بن عبد السلام
-32العزوازي ناصر
-33انسر عمر بن التهامي
-34انسر سوية بنت التهامي
-35انسر ناجية بنت التهامي
-36عائشة بنت محمد بن هدي
-37جميلة المجري بنت محمد
-38مومن فاطنة
-39خيرة بنت محمد
-40لطيفة انسر بنت بوعزة
-41عبد الرزاق انسر بن بوعزة
-42سعيدة انسر بنت بوعزة
-43فاطمة انسر بنت بوعزة
-44الزوهرة بنت عبد السلام
-45ثورية بنت عبد السلام
-46بوشعيب بن عبد السلام
-47النجمي عائشة بنت ادريس
-48انسر فاطمة بنت الحطاب
-49انسر مينة بنت الحطاب
-50انسر الشعيبية بنت الحطاب
-51انسر عقيل بن الحطاب
-52سعيد انسر بن الحطاب
-53انسر عبد الحق بن الحطاب

دوار الخدادرة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

73	رسم عقاري عدد 4947 د "بلادات اجنانات فتاح"	-1العزوازي ناصر بنسبة 29652480/1063260 -2بوشعيب بن عبد السلام بنسبة 29652480/4213681,24 -3فاطنة بنت عبد السلام بنسبة 29652480/992376 -4مليكة بنت عبد السلام بنسبة 29652480/992376 -5الزهرة بنت عبد السلام بنسبة 29652480/282376 -6السعدية بنت عبد السلام بنسبة 29652480/992376 7- النسر عبد الرزاق بن بوعزة بنسبة 29652480/1653958,76 -8ادريس المحترف الادريسي بنسبة 29652480/639396 -9مريم بنت الحسن بنسبة 29652480/95760 -10النسر امحمد بن محمد بنسبة 29652480/107320 -11النسر امينة بنت عبد القادر بنسبة 29652480/95760 -12عبد القادر بن محمد بنسبة 29652480/191520 -13مليكة بن محمد بن فاتح بنسبة 29652480/95760 -14زهرة بنت محمد بنسبة 29652480/95760 -15محمد بن امحمد بنسبة 29652480/383040 -16العبدلاوي عبد السلام بن محمد بنسبة 29652480/1921716 -17الرافي عبد الحق بنسبة 29652480/496188 -18مستور عائشة بنت حميد بنسبة 29652480/191520 -19انسر عمر بن التهامي -20انسر سورية بنت التهامي -21انسر ناجية بنت التهامي -22عائشة بنت محمد بن هدى جميعا بنسبة 29652480/1005480 – 23عبد الرحمان بن محمد بن بوشعيب -24رشيدة بنت محمد بن بوشعيب -25خديجة بنت محمد بن بوشعيب -26سعاد بنت محمد بن بوشعيب	7359	اربع رهون لفائدة لاكورجان لضمان قروض –تقييد احتياطي لفائدة النسر عبد الرزاق –رهنان لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي –تقييد احتياطي لفائدة عبد السلام العبلاوي أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

– 27امينة بنت محمد بن بوشعيب
-28زهرة بنت محمد بن بوشعيب
-29مصطفى بن محمد بن بوشعيب
-30بوشعيب بن محمد بن بوشعيب
-31فاتحة بنت محمد بن بوشعيب
-32لحسن بن محمد بن بوشعيب
-33الحسين بن محمد بن بوشعيب
-34السعدية بنت عبد السلام
جميعا بنسبة 29652480/4404962

-35مفتاح العربي بن محمد بنسبة
29652480/1488041
-36الرافي مصطفى بنسبة 29652480/496188
-37جواد محمد بن عيسى بنسبة
29652480/307640
-38الكنيدز الجيلالي بنسبة 29652480/157500
-39الحداوي خديجة
-40انسر سعيد بن محمد
-41انسر شفيق بن محمد
-42انسر نادية بنت محمد
-43انسر رشيد بن محمد
-44انسر خالد بن محمد
-45انسر سميرة بنت محمد
-46انسر نعيمة بنت محمد
-47انسر فريدة بنت محمد
جميعا بنسبة 29652480/5704488

-48مطرال فاطمة بنت الغالي بنسبة

29652480/49501,19

-49نزهة مطران بنت احمد بنسبة

26654,48/29652480

-50مليكة مطران بنت احمد بنسبة

29652480/26654,48

51- محمد مطران بن احمد بنسبة

29652480/53308,97

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		-52خليل مطران بن محمد بنسبة 29652480/53308,97 -53سعيد مطران بن احمد بنسبة 29652480/53308,97 -54خديجة مطران بنت احمد بنسبة 29652480/26654,48 -55اسماعيل مطران بن احمد بنسبة 29652480/53308,97 -56فتيحة مطران بنت احمد بنسبة 29652480/26654,48 -57بهيجة مطران بنت احمد بنسبة 29652480/26654,48 -58صلحان محمد بنسبة 29652480/396009,5 -59صلحان سعيد بنسبة 29652480/396009,5 -60هناء شقرون بنسبة 29652480/342700,53 دوار الخدادرة ، جماعة لخيايطة (إقليم سطات) قيادة أولاد حريز الغربية		
81	رسم عقاري عدد 4947 د " بلادات اجنانات فتاح"	-1العزوازي ناصر بنسبة 29652480/1063260 -2بوشعيب بن عبد السلام بنسبة 29652480/4213681,24 -3فاطنة بنت عبد السلام بنسبة 29652480/992376 -4مليكة بنت عبد السلام بنسبة 29652480/992376 -5الزهرة بنت عبد السلام بنسبة 29652480/282376 -6السعدية بنت عبد السلام بنسبة 29652480/992376 -7النسر عبد الرزاق بن بوعزة بنسبة 29652480/1653958,76 -8ادريس المحترف الادريسي بنسبة 29652480/639396	6079	اربع رهون لفائدة لاكورجان لضمان قروض -تقييد احتياطي لفائدة النسر عبد الرزاق -رهنان لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي -تقييد احتياطي لفائدة عبد السلام العبلاوي أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-9مريم بنت الحسن بنسبة 29652480/95760
-10النسر امحمد بن محمد بنسبة
29652480/107320
-11النسر امينة بنت عبد القادر بنسبة
29652480/95760
-12عبد القادر بن محمد بنسبة 29652480/191520
-13مليكة بن محمد بن فاتح بنسبة
29652480/95760
-14زهرة بنت محمد بنسبة 29652480/95760
-15محمد بن امحمد بنسبة 29652480/383040
-16العبدلاوي عبد السلام بن محمد بنسبة
29652480/1921716
-17الرافي عبد الحق بنسبة 29652480/496188
-18مستور عائشة بنت حميد بنسبة
29652480/191520

-19انسر عمر بن التهامي
-20انسر سورية بنت التهامي
-21انسر ناجية بنت التهامي
-22عائشة بنت محمد بن هـدي
جميعا بنسبة 29652480/1005480

– 23عبد الرحمان بن محمد بن بوشعيب
-24رشيدة بنت محمد بن بوشعيب
-25خديجة بنت محمد بن بوشعيب
-26سعاد بنت محمد بن بوشعيب
– 27امينة بنت محمد بن بوشعيب
-28زهرة بنت محمد بن بوشعيب
-29مصطفى بن محمد بن بوشعيب
-30بوشعيب بن محمد بن بوشعيب
-31فاتحة بنت محمد بن بوشعيب
-32لحسن بن محمد بن بوشعيب
-33الحسين بن محمد بن بوشعيب
-34السعدية بنت عبد السلام
جميعا بنسبة 29652480/4404962

-35مفتاح العربي بن محمد بنسبة
29652480/1488041
-36الرافي مصطفى بنسبة 29652480/496188
-37جواد محمد بن عيسى بنسبة

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

29652480/307640
-38الكنيدز الجيلالي بنسبة 29652480/157500
-39الحداوي خديجة
-40انسر سعيد بن محمد
-41انسر شفيق بن محمد
-42انسر امينة بنت محمد
-43انسر رشيد بن محمد
-44انسر خالد بن محمد
-45انسر سميرة بنت محمد
-46انسر نعيمة بنت محمد
-47انسر فريدة بنت محمد
جميعا بنسبة 29652480/5704488

-48مطرال فاطمة بنت الغالي بنسبة
29652480/49501,19
-49نزهة مطران بنت احمد بنسبة
29652480/26654,48
-50مليكة مطران بنت احمد بنسبة
29652480/26654,48
-51محمد مطران بن احمد بنسبة
29652480/53308,97
-52خليل مطران بن محمد بنسبة
29652480/53308,97
-53سعيد مطران بن احمد بنسبة
29652480/53308,97
-54خديجة مطران بنت احمد بنسبة
29652480/26654,48
-55اسماعيل مطران بن احمد بنسبة
29652480/53308,97
-56فتيحة مطران بنت احمد بنسبة
29652480/26654,48
-57بهيجة مطران بنت احمد بنسبة
29652480/26654,48
-58صلحان محمد بنسبة 29652480/396009,5
-59صلحان سعيد بنسبة 29652480/396009,5
-60هناء شقرون بنسبة 29652480/342700,53
دوار الخدادرة ، جماعة لخيايطة
قيادة أولاد حريز الغربية
(إقليم سطات)

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

84	رسم عقاري عدد 4947 دّ بلادات اجنانات فتاح"	-1العزوازي ناصر بنسبة 29652480/1063260 -2بوشعيب بن عبد السلام بنسبة 29652480/4213681,24 -3فاطنة بنت عبد السلام بنسبة 29652480/992376 -4مليكة بنت عبد السلام بنسبة 29652480/992376 -5الزهرة بنت عبد السلام بنسبة 29652480/282376 -6السعدية بنت عبد السلام بنسبة 29652480/992376 -7النسر عبد الرزاق بن بوعزة بنسبة 29652480/1653958,76 -8ادريس المحترف الادريسي بنسبة 29652480/639396 -9مريم بنت الحسن بنسبة 29652480/95760 -10النسر امحمد بن محمد بنسبة 29652480/107320 -11النسر امينة بنت عبد القادر بنسبة 29652480/95760 -12عبد القادر بن محمد بنسبة 29652480/191520 -13مليكة بن محمد بن فاتح بنسبة 29652480/95760 -14زهرة بنت محمد بنسبة 29652480/95760 -15محمد بن امحمد بنسبة 29652480/383040 -16العبدلاوي عبد السلام بن محمد بنسبة 29652480/1921716 -17الرافي عبد الحق بنسبة 29652480/496188 -18مستور عائشة بنت حميد بنسبة 29652480/191520 -19انسر عمر بن التهامي -20انسر سورية بنت التهامي -21انسر ناجية بنت التهامي -22عائشة بنت محمد بن هـدي جميعا بنسبة 29652480/1005480 – 23عبد الرحمان بن محمد بن بوشعيب -24رشيدة بنت محمد بن بوشعيب	2994	اربع رهون لفائدة لاكورجان لضمان قروض –تقييد احتياطي لفائدة النسر عبد الرزاق –رهنان لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي –تقييد احتياطي لفائدة عبد السلام العبلاوي أرض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

-25خديجة بنت محمد بن بوشعيب
-26سعاد بنت محمد بن بوشعيب
– 27امينة بنت محمد بن بوشعيب
-28زهرة بنت محمد بن بوشعيب
-29مصطفى بن محمد بن بوشعيب
-30بوشعيب بن محمد بن بوشعيب
-31فاتحة بنت محمد بن بوشعيب
-32لحسن بن محمد بن بوشعيب
-33الحسين بن محمد بن بوشعيب
-34السعدية بنت عبد السلام
جميعا بنسبة 29652480/4404962

-35مفتاح العربي بن محمد بنسبة 29652480/1488041
-36الرافي مصطفى بنسبة 29652480/496188
-37جواد محمد بن عيسى بنسبة 29652480/307640
-38الكنيدز الجيلالي بنسبة 29652480/157500

-39الحداوي خديجة
-40انسر سعيد بن محمد
-41انسر شفيق بن محمد
-42انسر نادية بنت محمد
-43انسر رشيد بن محمد
-44انسر خالد بن محمد
-45انسر سميرة بنت محمد
-46انسر نعيمة بنت محمد
-47انسر فريدة بنت محمد
جميعا بنسبة 29652480/5704488

-48مطرال فاطمة بنت الغالي بنسبة 29652480/49501,19
-49نزهة مطران بنت احمد بنسبة 29652480/26654,48
-50مليكة مطران بنت احمد بنسبة 29652480/26654,48
-51محمد مطران بن احمد بنسبة 29652480/53308,97
-52خليل مطران بن محمد بنسبة 29652480/53308,97
-53سعيد مطران بن احمد بنسبة

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		29652480/53308,97 -54خديجة مطران بنت احمد بنسبة 29652480/26654,48 -55اسماعيل مطران بن احمد بنسبة 29652480/53308,97 -56فتيحة مطران بنت احمد بنسبة 29652480/26654,48 -57بهيجة مطران بنت احمد بنسبة 29652480/26654,48 -58صلحان محمد بنسبة 29652480/396009,5 -59صلحان سعيد بنسبة 29652480/396009,5 -60هناء شقرون بنسبة 29652480/342700,53 دوار الخدادرة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)		
86	T 20764 P.1 "أرض اولاد التهامي"	عبد الإله بن عبد السلام بن فتاح -2فاطنة بنت عبد السلام بن فتاح -3مليكة بنت عبد السلام بن فتاح -4بوشعيب بن فتاح -5امينة بنت عبد السلام -6انسر رشيد بن محمد بن عبد السلام -7هناء شقرون -8مطران احمد -9المفتاح العربي بن محمد -10شهور عائشة بنت حميد -11انسر السعدية بنت عبد السلام -12عبد الرحمان بن محمد بن بوشعيب -13رشيدة بنت محمد بن بوشعيب -14خديجة بنت محمد بن بوشعيب -15سعاد بن محمد بن بوشعيب -16امينة بنت محمد بن بوشعيب -17الزهرة بنت محمد بن بوشعيب -18المصطفى بن محمد بن بوشعيب -19بوشعيب بن محمد بن بوشعيب -20فتيحة بنت محمد بن بوشعيب -21لحسن بن محمد بن بوشعيب -22الحسين بن محمد بن بوشعيب -23الحداوي خديجة -24سعيد انسر بن محمد بن عبد السلام -25شفيق انسر بن محمد بن عبد السلام -26نادية انسر بن محمد بن عبد السلام -27رشيد انسر بن محمد بن عبد السلام	1049	تقييد احتياطي لفائدة انسر بوشعيب ومن معه ارض فلاحية عارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		-28خالد انسر بن محمد بن عبد السلام -29سميرة انسر بنت محمد بن عبد السلام -30نعيمة انسر بنت محمد بن عبد السلام -31فريدة بنت محمد بن عبد السلام -32العزوازي ناصر -33انسر عمر بن التهامي -34انسر سوية بنت التهامي -35انسر ناجية بنت التهامي -36عائشة بنت محمد بن هدي -37جميلة المجري بنت محمد -38مومن فاطنة -39خيرة بنت محمد -40لطيفة انسر بنت بوعزة -41عبد الرزاق انسر بن بوعزة -42سعيدة انسر بنت بوعزة -43فاطمة انسر بنت بوعزة -44الزوهرة بنت عبد السلام -45ثورية بنت عبد السلام -46بوشعيب بن عبد السلام -47النجمي عائشة بنت ادريس -48انسر فاطمة بنت الحطاب -49انسر مينة بنت الحطاب -50انسر الشعيبية بنت الحطاب -51انسر عقيل بن الحطاب -52سعيد انسر بن الحطاب -53انسر عبد الحق بن الحطاب دوار الخدادرة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)		

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

87	رسم عقاري عدد 30621س"أحمد حلوفي"	-1حادة بنت عبد عبد الله بنسبة 19008015840/ -2نصيف عمر بن بوشعيب بنسبة 190080/5280 -3خدري محمد بن علي بن عبد الله -4خدري عبد اللطيف بن عبد الله -5خدري عبد الله بن علي بن عبد الله -6خدري ادريس بن علي بن عبد الله -7خدري بوشعيب بن علي بن عبد الله جميعا بنسبة 190080/61360 -8محمد خدري بن احمد بن محمد بنسبة 190080/79200 -9المصطفى خدري بن محمد بن احمد بنسبة 190080/7920 -10سعيد خدري بن محمد بن احمد بنسبة 190080/7920 -11علي بن عبد الله بنسبة 190080/2640 -12بوشعيب بن عبد الله بنسبة 190080/2640 -13يامنة بنت علي بن عبد الله بنسبة 190080/7280 دوار الخدادرة ، جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز الغربية (إقليم سطات)	14613	تقييد احتياطي لفائدة قمري عبد القادر –عدة رهون لفائدة القرض الفلاحي على واجبات خدري عبد اللطيف– بوشعيب –عبد الله – ادريس أرض فلاحية عارية
88	رسم عقاري عدد 1558ت "رمل يسرني"	-1رزين عائشة بنت العربي بنسبة 172418400/8210400 -2خوريرة بنت العربي بنسبة 172418400/591360 -3خديجة بنت التهامي بنسبة 172418400/295680 -4زوبيدة بنت التهامي بنسبة 172418400/295680 -5رزين فاطنة بنت العربي بن صالح بنسبة 172418400/3296698 -6فاطمة خدري بنت محمد بن العربي بنسبة 172418400/4759860 -7الزوهرة خدري بنت محمد بن العربي بنسبة 172418400/4759860 -8محمد خدري بن محمد بن العربي بنسبة 172418400/9519720 -9بوشعيب خدري بن محمد بن العربي بنسبة 172418400/9519720	15.188	عدة رهون لفائدة الصندوق الوطني للقرض الفلاحي ارض فلاحية غارية

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		-10العربي خدري بن محمد بن العربي بنسبة 172418400/9519720 -11عبد الله خدري بن محمد بن العربي بنسبة 172418400/9519720 -12بوشعيب خدري بن مسعود بنسبة 172418400/2052600 -13بنعيسى خدري بن مسعود بنسبة 172418400/2052600 -14عمر خدري بن مسعود بنسبة 172418400/2052600 15- مسعود خدري بن مسعود بنسبة 172418400/2052600 -16مساعد السعدية بنت الحاج عبد الله بنسبة 172418400/9694740 -17محمد خدري بن المعطي بن العربي بنسبة 172418400/11280610 -18عبد اللطيف خدري بن المعطي بنسبة 172418400/11280610 -19المصطفى خدري بن المعطي بنسبة 172418400/11280610 -20عبد الحميد خدري بن المعطي بنسبة 172418400/11280610 -21فاطمة خدّري بن المعطي بنسبة 172418400/5640305 -22عائشة خدري بنت المعطي بنسبة 172418400/5640305 -23خدوج خدري بنت المعطي بنسبة 172418400/5640305		

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

		–24 زوبيدة خدري بنت المعطي بنسبة 172418400/5640305 –25 حسن القومي بنسبة 793310/ 172418400 –26 عزيز القومي بنسبة 793310/ 172418400 –27 عبد اللطيف القومي بنسبة 793310/ 172418400 –28 سعاد القومي بنسبة 172418400/396655 –29 فاطمة القومي بنسبة 172418400/396655 –30 نجاة القومي بنسبة 172418400/396655 –31 مليكة القومي بنسبة 172418400/396655 –32 غانيم صالح بن محمد بنسبة 13186792/ 172418400 –33 عبد الله علوي شريفي بنسبة 172418400/9387840 دوار الخدادرة جماعة لخيايطة قيادة أولاد حريز		

المادة الثالثة. ـ يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 21 من شوال 1424 (16 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل،

الإمضاء : كريم غلاب.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

مرسوم رقم 2.03.850 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سيدي عيسى بن قاسم بالقصر الكبير بإقليم العرائش وبنزع ملكية القطعة الأرضية اللازمة لهذا الغرض.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 7.81 المتعلق بنزع الملكية لأجل المنفعة العامة وبالاحتلال المؤقت الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.81.254 بتاريخ 11 من رجب 1402 (6 ماي 1982) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.382 الصادر في 2 رجب 1403 (16 أبريل 1983) بتطبيق القانون رقم 7.81 المشار إليه أعلاه ؛

وبعد الاطلاع على ملف البحث الإداري المباشر من 13 نوفمبر 2002 إلى 15 يناير 2003 ؛

وباقتراح من وزير المالية والخوصصة وبعد استشارة وزير الداخلية،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي بإحداث مدرسة سيدي عيسى بن قاسم بالقصر الكبير بإقليم العرائش.

المادة الثانية

تنزع بناء على ما ذكر، ملكية قطعة أرضية غير محفظة تسمى «غرصة القصب» مساحتها التقريبية 7959 م2 يفترض أنها في ملك السادة والسيدات :

ورثة عبد القادر بن عبد القادر بوسلهام بن الفاسي الشتواني وهم :

- محمد بن عبد القادر بن عبد القادر بوسلهام بن الفاسي الشتواني ؛
- امحمد بن عبد القادر بن عبد القادر بوسلهام بن الفاسي الشتواني،

الساكنان بدوار أولاد شتوان، قصر بجير، القصر الكبير.

- الموصى لهم بالثلث أبناء محمد وامحمد بن عبد القادر بوسلهام بن الفاسي الشتواني الذكور الموجودون والذين سيوجدون.

وقد رسمت حدود هذه القطعة الأرضية بخط أحمر في التصميم ذي المقياس 1/500 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ ما جاء في هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير المالية والخوصصة ومدير الأملاك المخزنية كل واحد منهما فيما يخصه.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير المالية والخوصصة

الإمضاء : فتح الله ولعلو.

مرسوم رقم 2.03.745 صادر في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003) بإعلان أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الدار البيضاء والجديدة - الجرف الأصفر وإدراجه في صنف الطرق السيارة.

الوزير الأول،

بناء على القانون رقم 4.89 المتعلق بالطرق السيارة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.91.109 بتاريخ 6 صفر 1413 (6 أغسطس 1992) ؛

وعلى المرسوم رقم 2.89.189 الصادر في 10 شعبان 1413 (2 فبراير 1993) المتعلق بتطبيق القانون المشار إليه أعلاه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ؛

وبعد الاطلاع على قرار وزير الأشغال العمومية رقم 1949.96 الصادر في 24 من جمادى الأولى 1417 (8 أكتوبر 1996) بإجراء بحث علني في شأن مشروع مرسوم يقضي بإدراج الربط الطرقي بين الدار البيضاء والجديدة - الجرف الأصفر في صنف الطرق السيارة ؛

وباقتراح من وزير التجهيز والنقل وبعد استشارة الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير ،

رسم ما يلي :

المادة الأولى

يعلن أن المنفعة العامة تقضي ببناء الطريق الرابط بين الدار البيضاء والجديدة - الجرف الأصفر.

المادة الثانية

يدرج الطريق المشار إليه في المادة الأولى أعلاه في صنف الطرق السيارة كما هو مبين بلون أحمر على الرسم العام ذي المقياس 1/250.000 الملحق بأصل هذا المرسوم.

المادة الثالثة

يعهد بتنفيذ هذا المرسوم الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى وزير التجهيز والنقل.

وحرر بالرباط في 24 من شوال 1424 (19 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

وقعه بالعطف :

وزير التجهيز والنقل ،

الإمضاء : كريم غلاب.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2146.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات، كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيدة أمينة الزعري، مديرة معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمكناس التابع للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الوثائق المتعلقة بما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بمكناس للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2147.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الكريم عزقور، مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بتطوان التابع للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الوثائق المتعلقة بما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بتطوان للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2148.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد محمد حايبر، مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بسطات التابع للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الوثائق المتعلقة بما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بسطات للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2149.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد أمل بوهلال، مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالقنيطرة التابع للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الوثائق المتعلقة بما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالقنيطرة للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2150.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرحمان برادة، مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالرباط التابع للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الوثائق المتعلقة بما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بالرباط للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2151.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد الرزاق رشد، مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بولاية الدار البيضاء التابع للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الوثائق المتعلقة بما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية بولاية الدار البيضاء للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار للوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير رقم 2152.03 صادر في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003) بتفويض الإمضاء.

الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.57.068 الصادر في 9 رمضان 1376 (10 أبريل 1957) في شأن تفويض إمضاء الوزراء وكتاب الدولة ونواب كتاب الدولة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصل الأول منه ؛

وعلى القرار الصادر في 7 جمادى الأولى 1350 (20 سبتمبر 1931) بتنظيم التعويض عن مصاريف التنقل والقيام بمأموريات كما وقع تغييره وتتميمه بالمرسوم رقم 2.73.312 بتاريخ 10 صفر 1394 (5 مارس 1974) ولاسيما الفصل 20 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.97.1053 الصادر في 4 شوال 1418 (2 فبراير 1998) المتعلق بالشروط التي يمكن وفقها استعمال السيارات الخاصة لحاجات المصلحة وبتحديد مبالغ التعويضات الكيلومترية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.853 الصادر في 24 من رمضان 1423 (29 نوفمبر 2002) بتفويض السلط إلى الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يفوض إلى السيد عبد العزيز ناصيح، مدير معهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية ببني ملال التابع للوزارة المكلفة بالإسكان والتعمير، الإمضاء أو التأشير نيابة عن الوزير المنتدب لدى الوزير الأول المكلف بالإسكان والتعمير على الوثائق المتعلقة بما يلي :

- الأوامر الصادرة للموظفين والمأمورين التابعين لمعهد تكوين التقنيين والتقنيين المتخصصين في التعمير والهندسة المعمارية ببني ملال للقيام بمأموريات داخل المملكة ؛
- الترخيص للموظفين التابعين للمعهد المذكور لاستعمال سياراتهم الخاصة لأغراض المصلحة.

المادة الثانية

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 10 رمضان 1424 (5 نوفمبر 2003).

الإمضاء : أحمد توفيق حجيرة.

قرار للوزير الأول رقم 3.180.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عامل إقليم آسفي آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الأول.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم آسفي أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس الإقليم.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بآسفي.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.181.03 صادر في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة، كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز، عامل عمالة مراكش أمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الأول.

المادة الثانية

إذا تغيب والي جهة مراكش ـ تانسيفت ـ الحوز وعامل عمالة مراكش أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس العمالة.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الجهوي بمراكش.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 25 من رمضان 1424 (20 نوفمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار للوزير الأول رقم 3.179.03 صادر في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003) بتعيين آمر مساعد بالصرف ونائب عنه

الوزير الأول ،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين السيد إدريس جطو وزيرا أول ؛

وعلى المرسوم الملكي رقم 330.66 الصادر في 10 محرم 1387 (21 أبريل 1967) بسن نظام عام للمحاسبة العامة كما وقع تغييره وتتميمه ولاسيما الفصلين 5 و 64 منه ؛

وبعد موافقة وزير المالية والخوصصة ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يعين عامل إقليم الناضور آمرا مساعدا لصرف الاعتمادات المفوضة إليه من لدن الوزير الأول.

المادة الثانية

إذا تغيب عامل إقليم الناضور أو عاقه عائق ناب عنه الكاتب العام لنفس الإقليم.

المادة الثالثة

تحدد في تفويض الاعتمادات المسند إلى الآمر المساعد بالصرف المشار إليه في المادة الأولى أعلاه فقرات الميزانية التي يقوم بصرف النفقات منها.

المادة الرابعة

المحاسب المكلف بالعمليات المشار إليها أعلاه هو الخازن الإقليمي بالناضور.

المادة الخامسة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 13 من شوال 1424 (8 ديسمبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2200.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة بلكوح اولكا بوبارتشا، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 150/CN/03 بتاريخ 24 سبتمبر 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2201.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة هشما بشرى، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 158/CN/03 بتاريخ فاتح أكتوبر 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2202.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة سوالمي سعاد، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 149/CN/03 بتاريخ 6 أغسطس 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

قرار لوزير الفلاحة والتنمية القروية رقم 2203.03 صادر في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003) بإسناد انتداب صحي

وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

بناء على القانون رقم 21.80 المتعلق بممارسة الطب البيطري والجراحة والصيدلة البيطرية بصفة حرة، الصادر بتنفيذه الظهير الشريف رقم 1.80.340 بتاريخ 17 من صفر 1401 (25 ديسمبر 1980) ولاسيما الفصل 2 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.82.541 الصادر في 29 من جمادى الأولى 1403 (15 مارس 1983) بتطبيق القانون الآنف الذكر ولاسيما الفصل 6 منه ؛

وعلى المرسوم رقم 2.94.264 الصادر في 10 محرم 1416 (9 يونيو 1995) لتطبيق الظهير الشريف المعتبر بمثابة قانون رقم 1.93.230 بتاريخ 19 من ربيع الآخر 1414 (6 أكتوبر 1993) المتعلق بهيأة البياطرة الوطنية ؛

وعلى المرسوم رقم 2.02.872 الصادر في 19 من شوال 1423 (24 ديسمبر 2002) في شأن اختصاصات وزير الفلاحة والتنمية القروية ،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

يسند الانتداب الصحي المنصوص عليه في الفصل 2 من القانون المشار إليه أعلاه رقم 21.80 إلى السيدة زيتوني سناء، الدكتورة البيطرية المقيدة بجدول هيأة البياطرة الوطنية تحت رقم 154/CN/03 بتاريخ 24 سبتمبر 2003.

المادة الثانية

يسند تنفيذ هذا القرار الذي ينشر بالجريدة الرسمية إلى مدير تربية المواشي.

وحرر بالرباط في 17 من شوال 1424 (12 ديسمبر 2003).

الإمضاء : محند العنصر.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

المجلس الدستوري

قرار رقم 2003-549 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد الاطلاع على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 11 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد حسن اكرام - بصفته مرشحا - طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بدائرة «أزيلال - دمنات» (إقليم أزيلال) وأعلن على إثره انتخاب السادة أمين لحسن الدمناتي ومحمد ارباط ولحسن فطواكي أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد الاطلاع على المذكرتين الجوابيتين المسجلتين بنفس الأمانة العامة في 24 و 31 يناير 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 93-29 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن الوسيلة المتخذة من أن الانتخاب لم يجر طبقا للإجراءات المقررة في القانون :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة مخالفة أحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب وذلك بعلة، من جهة، أن رئيس مكتب التصويت رقم 8 بجماعة واولى دَوَّن نتائج كل من اللائحة المحلية والوطنية في محضر واحد وأن هذا الأخير كان خاليا من اسم الطاعن بصفته وكيل لائحة ومن الإشارة إلى عدد الأصوات التي حصل عليها، ومن جهة أخرى أن محضري المكتبين المركزيين لجماعتي آيت امحمد وآيت تمليل لم يذيلا بتوقيعات أعضاء المكتب، وأن محضر المكتب المركزي لجماعة تبانت لم يوقع من طرف الرئيس ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الرجوع إلى محضر مكتب التصويت المذكور المودع لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال أنه خُصص لنتائج اللائحة المحلية وحدها وأنه تضمن إسم الطاعن وعدد الأصوات التي نالها وأن ما عيب على نظيره المدلى به من تضمن نتائج كل من اللائحة الوطنية والمحلية وإن كان يشكل مخالفة لأحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه، فإنه يبقى بدون تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، من جهة أخرى، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر المكاتب المركزية المودعة بالمحكمة الابتدائية لجماعات آيت امحمد وآيت تمليل وتبانت أنها مذيلة بتوقيعات كل أعضاء المكاتب بما فيهم الرؤساء وأن ما عيب على نظائرها المدلى بها ناتج عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من الوسيلة الأولى مخالفة أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 97-31 المومأ إليه أعلاه وذلك، من جهة أولى، لكون «الأعضاء الأولين» بمكاتب التصويت رقم 4 بجماعة واولى و 12 بجماعة آيت ماجدن و 17 بجماعة آيت أومديس ذيلوا محاضر المكاتب المذكورة بالبصمات مما يفيد أنهم لا يحسنون القراءة والكتابة، ومن جهة ثانية، أن مكتبي التصويت رقم 9 بجماعة واولى و 15 بجماعة آيت ماجدن تشكلا من عضوين فقط وأن مكتب التصويت رقم 11 بجماعة واولى لم يتشكل إلا من عضوين بالإضافة إلى الرئيس، ومن جهة ثالثة، لكون بعض رؤساء المكاتب تجاوزوا المهمة الموكولة إليهم، إذ أن رئيس مكتب التصويت رقم 7 لجماعة إمليل أقدم على تعويض باقي الأعضاء «بعد استشارة المقدم مع الخليفة» وأن رئيس مكتب التصويت رقم 24 لجماعة آيت امحمد استبدل النائب المعين من طرف العامل بشخص آخر دون بيان سبب ذلك، وأن رئيسي مكتبي التصويت رقم 19 و 21 لجماعة آيت أومديس أقدما على تعويض أعضاء رسميين في كل من المكتبين بآخرين وذلك خلافا لما ينص عليه القانون من وجوب تعيين نواب للأعضاء من طرف العامل، كما أنه تم بمكتب التصويت رقم 20 بنفس الجماعة تعويض عضو غائب بناخب مسجل بمكتب آخر، ومن جهة رابعة، لكون رئيس مكتب التصويت رقم 5 بجماعة آيت ماجدن اشتبهت عليه الأمور فأشار ضمن نفس المحضر في المكان المخصص للملاحظات في أسفل الصفحة الأولى إلى 14 ورقة ملغاة محليا و9 ملغاة وطنيا و20 ملغاة أخرى، علما أن القانون يستوجب تحرير محضر خاص باللائحة المحلية وآخر خاص باللائحة الوطنية ؛

لكن، حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 4 بجماعة واولى و12 بجماعة آيت ماجدن و17 بجماعة آيت أومديس و9 بجماعة واولى و15 بجماعة آيت ماجدن و7 بجماعة إمليل، سواء المدلى بها أو المودعة لدى المحكمة الابتدائية بأزيلال أن محاضر المكاتب الثلاثة الأولى ذيلت ببصمات بعض أعضاء هذه المكاتب، الأمر الذي يعد قرينة على أنهم لا يعرفون القراءة والكتابة، وأن محضر مكتب التصويت الأخير تضمن بالفعل ملاحظة مفادها أنه تعذر حضور أعضاء المكتب وتم تعويضهم بعد «استشارة السيد المقدم مع السيد الخليفة» وهو ما يعد تدخلا للإدارة في سريان الاقتراع، ويخالف أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

النواب، وأن مكتبي التصويت رقم 9 بجماعة اولى و15 بجماعة آيت ماجدن لم يتشكلا إلا من عضوين فقط، وذلك خلافا لأحكام الفقرتين الأولى والثانية من المادة 68 المذكورة أعلاه، غير أن ما يترتب على المخالفات السابقة الذكر المتعلقة بمجموع المكاتب المذكورة، من استبعاد الأصوات المدلى بها فيها من النتيجة العامة للاقتراع وعدم احتساب ما نالته منها مختلف اللوائح المرشحة في الدائرة الانتخابية، يبقى بدون تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ إن المرشح الذي يحتل الرتبة الأخيرة ضمن المرشحين الفائزين سيصبح متقدما على المرشح الذي يليه في الترتيب بـ 455 صوتا بعد أن كان الفارق في الأصل هو 436 فقط ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يتضح من الاطلاع على محاضر مكاتب التصويت رقم 24 بجماعة آيت امحمد و19 و20 و21 بجماعة آيت أومديس، سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة الابتدائية بأزيلال، أن محضر المكتب الأول المودع لدى المحكمة الابتدائية لا يستنتج من الاطلاع عليه أن النائب المعين من طرف العامل تم استبداله بنائب اختاره رئيس المكتب، ولم يثبت الطاعن خلاف ذلك، وأن ما قام به رئيسا مكتبي التصويت رقم 19 و21 بجماعة آيت أومديس، بعد تعذر حضور الأعضاء المعينين، ساعة افتتاح الاقتراع، من اختيار أعضاء آخرين من بين الناخبين غير المرشحين الحاضرين بمكاتب التصويت لمساعدتهما، مطابق لأحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب، وأن تعويض عضو غائب من مكتب التصويت رقم 20 بجماعة آيت أومديس بناخب مسجل بمكتب آخر يطابق بدوره أحكام الفقرة الثانية من المادة 68 من القانون التنظيمي المومأ إليه أعلاه مادام العضو الذي تم تعيينه ينتسب لنفس الجماعة التي أقيم فيها المكتب المذكور ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الاطلاع على محضري مكتبي التصويت رقم 11 بجماعة اولى ورقم 5 بجماعة آيت ماجدن سواء المدلى بهما أو المودعين لدى المحكمة الابتدائية أن المكتب الأولى تضمن محضره المودع بالمحكمة في الصفحة الأولى أسماء جميع الأعضاء، الأمر الذي يعد قرينة على أن تشكيله كان مطابقا للقانون، وأن محضر مكتب التصويت رقم 5 المودع لدى المحكمة الابتدائية، فضلا عن أنه لا يتضمن أي إشارة إلى الملاحظة الواردة في المحضر المدلى به، فإنه يستنتج من عملية الإحصاء التي قام بها المجلس الدستوري أن عدد الأوراق الملغاة الذي يرادف 34 جاء مطابقا مع ما تم تدوينه في المحضرين سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سبق بيانه، تكون الوسيلة الأولى غير مؤثرة من وجه وغير قائمة على أساس صحيح من وجه آخر ؛

في شأن الوسيلة المتخذة من أن الاقتراع لم يكن حرا وشابته مناورات تدليسية :

حيث إن الطاعن يدعي في الفرع الأول من هذه الوسيلة أن بعض رجال السلطة المحلية عمدوا، من جهة، إلى تحويل مكتب التصويت رقم 20 من مسجد تبروضين إلى مسجد آيت ابراهيم البعيد بعدة كيلومترات دون الاعتماد على أي قرار إداري ودون إخبار الناخبين المعنيين وذلك بغية حرمان سكان آيت أوحميد الذين تربطهم بالطاعن روابط وثيقة، من ممارسة حقهم في التصويت، وقاموا، من جهة أخرى، بحث السكان على التصويت لفائدة وكيل إحدى اللوائح، الأمر الذي أدى إلى عزل العامل وتوقيف بعض الشيوخ ؛

لكن حيث، من جهة، إنه يبين من الاطلاع على القرار العاملي رقم 2/34 الصادر بتاريخ 6 سبتمبر 2002 المتعلق بتحديد أماكن مكاتب التصويت بالدائرة الانتخابية «أزيلال - دمنات» والمستحضر من طرف المجلس الدستوري أن المكتب المقرر إقامته بمسجد تبروضين يحمل رقم 21 وليس 20 ولم يتم تحويله كما يبين ذلك من اسم مقره الذي دوّن في محضره وأن كلا من الإفادة والشكاية المدلى بهما غير كافيتين لإثبات خلاف ذلك، ومن جهة أخرى، إن ما جاء في الادعاء حول الحملة التي يكون قد قام بها بعض رجال السلطة المحلية لصالح وكيل إحدى اللوائح لم يدعم سوى بإفادة لا تكفي وحدها لإثباته، الأمر الذي يكون معه الفرع الأول من هذه الوسيلة غير مرتكز على أساس صحيح ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الثاني من الوسيلة الثانية أن مكتب التصويت رقم 6 بجماعة سيدي بولخلف، الذي يوجد في منطقة جبلية أغلب سكانها أميون بالإضافة إلى أن عددا لا يستهان به من ناخبيها كانوا يوم الاقتراع خارج الدائرة الانتخابية أو في دار البقاء، شابته مناورات تدليسية تجلت في كون المسجلين الذين يبلغ عددهم 402 أدلوا كلهم بأصواتهم لفائدة مرشح واحد ؛

لكن حيث إنه، إذا كان ما نعي على مكتب التصويت رقم 6 بجماعة سيدي بولخلف صحيحا، فإن حصول أحد المرشحين على كافة الأصوات المعبر عنها، ليس في حد ذاته لوحده، حجة على أن النتيجة المثبتة في محضر المكتب المذكور شابتها مناورات تدليسية، كما أن ادعاء الطاعن جاء مجردا من أي حجة لإثبات كون بعض الناخبين كانوا يوم الاقتراع خارج الدائرة الانتخابية أو متوفين ؛

وحيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، يكون الفرع الثاني من هذه الوسيلة غير جدير بالاعتبار ؛

وحيث إن المآخذ المثارة في الفرع الثالث من هذه الوسيلة تتلخص في دعوى :

1 - أن محضري مكتبي التصويت رقم 4 بجماعة إمليل و 15 بجماعة اولى لا يتضمنان عدد كل من المسجلين والمصوتين والأوراق الصحيحة والباطلة، وأن محضر مكتب التصويت رقم 4 بجماعة آيت تمليل لم يشر فيه لا بالأرقام ولا بالحروف إلى عدد الأصوات التي حصل عليها مجموعة من المرشحين، وأن محضر مكتب التصويت رقم 17 بجماعة اولى لا يتضمن أسماء المرشحين الذين لم يحصلوا على أي صوت، وأن محضر مكتب التصويت رقم 10 بجماعة إمليل تضمن رمز كل لائحة بدل أسماء المرشحين، وأن محضر مكتب التصويت رقم 14 بجماعة اولى لم يسجل فيها عدد الأصوات التي حصل عليها الطاعن ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ أن جميع المحاضر المسلمة للعارض لم يتم التشطيب فيها على كل من الأوراق غير القانونية والملغاة والمنازع فيها ؛

3 ـ أن رئيس مكتب التصويت رقم 24 بجماعة آيت ماجدن عمد إلى إحراق الأوراق الباطلة مع الأوراق الصحيحة وسجل هذه الملاحظة بالمحضر مخالفا بذلك مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب الذي يمنع إحراق الأوراق الباطلة التي يجب أو توضع في ظرف خاص وتضاف إلى المحاضر ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت رقم 4 و 10 بجماعة إمليل و 14 و 15 و 17 بجماعة اولى و 4 بجماعة آيت تمليل المودعة بالمحكمة الابتدائية أنها تتضمن جميع البيانات الضرورية وأن خلو نظائرها المدلى بها من بعض هذه البيانات ناتج عن مجرد إغفال لا تأثير له ؛

وحيث، من جهة ثانية إنه، فضلا عن أن ادعاء الطاعن يكتنفه الغموض، فإنه ليس هناك في مقتضيات القانون التنظيمي المتعلق بمجلس النواب ما يشير إلى وجوب «التشطيب» على الأوراق غير القانونية والملغاة والمنازع فيها ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه إذا كان إقدام رئيس مكتب التصويت رقم 24 بجماعة آيت ماجدن على إحراق كل من الأوراق الباطلة والصحيحة، كما أكد ذلك المحضران سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية، يعد مخالفا لمقتضيات القانون التنظيمي رقم 97-31 المتعلق بمجلس النواب المومأ إليه أعلاه وخاصة الفقرتين السادسة والأخيرة من المادة 73 منه التي تنص على جعل الأوراق الملغاة والمنازع فيها وغير القانونية في ثلاثة غلافات مستقلة مختومة وموقع عليها من طرف رئيس وأعضاء المكتب وإضافتها إلى المحضر، فإن الطاعن لم يثبت بأن هذه العملية كانت نتيجة مناورات تدليسية وأنها أثرت في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سلف بيانه، يكون الفرع الثالث من هذه الوسيلة غير قائم على أساس صحيح ؛

وحيث إن الطاعن يدعي في الفرع الرابع من الوسيلة الثانية، من جهة أولى، أن مجموع الأوراق الصحيحة والأوراق الباطلة يقل عن عدد المصوتين بمكاتب التصويت ذات الأرقام 7و 18 بجماعة اولى و 2 بجماعة إمليل و 11 بجماعة بولخلف و 1 بجماعة آيت امحمد و 7 و 15 و 20 بجماعة آيت ماجدن و 19 بجماعة تفني و 5 بجماعة آيت تمليل حيث بلغ الفرق على التوالي 26 و 22 و 3 و 15 و 11 و 8 و 9 و 7 و 40 و 8 صوتا، ومن جهة ثانية، أن عدد الأصوات الموزعة على اللوائح يقل عن عدد الأصوات الصحيحة بمكاتب التصويت ذات الأرقام 2 و 3 و 10 و 12 و 14 و 30 بجماعة اولى و 19 بجماعة أنزو و 6 و 10 و 15 بجماعة إمليل و 7 بجماعة تدلي فطواكة و 2 و 13 بجماعة تفني و 5 و 12 و 21 و 24 بجماعة آيت امحمد و 3 و 5 و 6 و 13 و 14 بجماعة آيت ماجدن حيث بلغ الفرق بالتتابع 4 و 8 و 10 و 13 و 17 و 18 و 13 و 9 و 10 و 3 و 1 و 18 و 5 و 26 و 1 و 4 و 12 و 5 و 20 و 6 و 11 و 32 صوتا، كما أن عدد الأصوات الموزعة على اللوائح يفوق عدد الأصوات الصحيحة بمكتب التصويت رقم 14 بجماعة أنزو و 18 بجماعة سيدي يعقوب و 1 بجماعة تدلي فطواكة و 7 بجماعة آيت ماجدن حيث بلغ الفرق على التوالي 7 و 2 و 2 و 12 صوتا، ومن جهة ثالثة، أن مكتب التصويت رقم 19 بجماعة سيدي بولخلف المضمن بمحضر المكتب المركزي بنفس الجماعة يقل فيه مجموع الأصوات الموزعة على اللوائح عن مجموع الأصوات المعبر عنها بـ 12 صوتا، وأن مكاتب التصويت رقم 16 و 20 و 22 بجماعة سيدي يعقوب المضمنة بمحضر المكتب المركزي المعني يفوق فيها على التوالي مجموع الأصوات الموزعة عن مجموع الأصوات المعبر عنها بـ 2 و 4 و 18 صوتا، كما أن محضري المكتبين المركزيين بكل من جماعتي سيدي يعقوب وتبانت تضمنا خطأين في نقل الأصوات بحيث تضمن الأول أن لائحة حصلت على صفر في حين أنه يبين من مكتب التصويت المعني أنها نالت 19 صوتا وأن الثاني تضمن أن لائحة حصلت على 3 أصوات والصحيح حسب مكتب التصويت أن الأمر يتعلق بـ 13 صوتا، ومن جهة رابعة، أن محاضر المكاتب المركزية لكل من جماعات تفني وآيت تمليل وتامدة نومرصيد لا يطابق فيها عدد الأصوات المعبر عنها مجموع الأصوات الموزعة على اللوائح إذ أن عدد الأصوات المعبر عنها يفوق الموزعة بـ 3 و 20 صوتا في المحضرين الأولين ويقل عنها في المحضر الثالث بـ 9 أصوات، كما أنه تمت بمحضر المكتب المركزي لجماعة تبانت إضافة 13 صوتا للائحة بمكتب التصويت رقم 9 ؛

لكن، حيث من جهة أولى، إنه يبين من عملية إحصاء الأوراق الباطلة التي قام بها المجلس الدستوري في مكاتب التصويت ذات الأرقام 7 و 18 بجماعة اولى و 2 بجماعة إمليل و 11 بجماعة سيدي بولخلف و 1 بجماعة آيت امحمد و 7 و 15 و 20 بجماعة آيت ماجدن و 19 بجماعة تفني و 5 بجماعة آيت تمليل أن عددها موافق لما تم تدوينه بالمحاضر المودعة بالمحكمة الابتدائية وبالتالي فإن جمع كل من هذه الأوراق مع الأوراق الصحيحة يطابق عدد المصوتين ويؤيد هذا الانسجام العددي التطابق الموجود بين البيانات الإجمالية المتعلقة بالأصوات الموزعة ضمن هذه المحاضر مع نفس البيانات المضمنة في النظائر المدلى بها ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه يبين من الرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت ذات الأرقام 2 و 3 و 10 و 12 و 14 و 30 بجماعة اولى و 14 و 19 بجماعة أنزو و 6 و 10 و 15 بجماعة إمليل و 2 و 13 بجماعة تفني و 5 و 12 و 21 و 24 بجماعة آيت محمد و 3 و 5 و 6 و 7 و 13 و 14 بجماعة آيت ماجدن و 18 بجماعة سيدي يعقوب و 1 و 7 بجماعة تدلي فطواكة المودعة بالمحكمة الابتدائية أن مجموع عدد الأصوات التي حصلت عليها مختلف اللوائح مطابق لعدد الأوراق الصحيحة وأن ما عيب على نظائر المحاضر المدلى بها ناتج عن مجرد أخطاء مادية شابت تدوين العدد الإجمالي للأصوات المعبر عنها لم يكن لها أي تأثير في نتيجة الاقتراع باعتبار أن البيانات الإجمالية المتعلقة بالأصوات الموزعة منسجمة فيما بينها في كل من المحاضر سواء المدلى بها أو المودعة بالمحكمة ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى البيانات المتعلقة بمحضر مكتب التصويت رقم 19 بجماعة سيدي بولخلف والمضمنة بمحضر المكتب المركزي المدلى به، أن عدد الأصوات المعبر عنها (88) يطابق، خلافا للادعاء، عدد الأصوات المحصل عليها ؛

وحيث إنه يتضح من المقارنة بين الأرقام المتعلقة بمكاتب التصويت رقم 16 و 20 و 22 بجماعة سيدي يعقوب والمضمنة بالمكتب المركزي لنفس الجماعة المودع لدى المحكمة الابتدائية والبيانات المتضمنة في مكاتب التصويت المذكورة أن هناك تطابقا تاما بين عدد الأصوات المعبر عنها ومجموع الأصوات الموزعة وبدون أي تباين بينهما، وبما أن الأرقام المتضمنة في محضر المكتب المركزي المودع لدى المحكمة هي التي وقع الأخذ بها لاحتساب النتيجة العامة للاقتراع ضمن محضر اللجنة الإقليمية للإحصاء، فإن ما لوحظ من تباين في الأعداد المسجلة في محضر المكتب المركزي المدلى به والناتج عن أخطاء مادية بقي بدون تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث، إنه يستفاد من الاطلاع على محضري المكتبين المركزيين بجماعة سيدي يعقوب وتبانت المودعين بالمحكمة الابتدائية أن ما نعي على نقل الأصوات صحيح، بحيث إن ما تم تسجيله للائحة في المكتب الأول هو صفر عوض 109 صوتا (وليس 19 صوتا كما يدعي الطاعن) وبلائحة أخرى بالمكتب الثاني 13 صوتا عوض 3 أصوات، غير أن ما يترتب عن هذه الأخطاء التي تعلقت بلائحتين لم تحصلا على أي مقعد من إضافة 109 صوتا للائحة في محضر المكتب المركزي الأول و 10 أصوات للائحة في محضر المكتب المركزي الثاني لم يكن له تأثير في نتيجة الاقتراع، إذ أن الفارق في الأصوات بين كل منهما وبين الفائز الأخير سيبقى على التوالي 3686 و 2380 ؛

وحيث، من جهة رابعة، إنه يبين من الرجوع إلى محضري المكتبين المركزيين لجماعتي تفني وآيت تمليل سواء المدلى بهما أو المودعين بالمحكمة الابتدائية أن ما نُعِي من عدم التطابق بين عدد الأصوات المعبر عنها ومجموع الأصوات الموزعة على اللوائح ناتج عن خطأ مادي شاب عملية احتساب الأصوات التي حصلت عليها، من جهة، لائحة في المحضر الأول إذ أسند لها 12 صوتا بدل 9 أصوات أي بنقصان ثلاثة أصوات، ومن جهة أخرى، لائحة في المحضر الثاني إذ سجل لها 84 من الأصوات بدل 102 أي بنقصان 18 صوتا (وليس بـ 20 صوتا كما يدعي الطاعن)، غير أن هذه الأخطاء ستبقى في الحالتين بدون تأثير في نتيجة الاقتراع لأن نقصان الأصوات تعلق في الحالة الثانية بلائحة فائزة، وفي الحالة الأولى وإن تعلق الأمر بلائحة لم تنل أي مقعد، فإن إضافة 3 أصوات لحصيلتها من الأصوات على صعيد الدائرة الانتخابية ليس من شأنه تبديد الفارق الذي يفصلها عن لائحة الفائز الأخير والذي يبلغ في الأصل 4673 ؛

وحيث، إنه يتضح من الاطلاع على محضر المكتب المركزي لجماعة تامدة نومرصيد المدلى به أن ما تضمنه من عدم التطابق بين عدد الأصوات المعبر عنها ومجموع الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة ناتج عن خطأ مادي تمثل في إسناد 9 أصوات بدل صفر للائحة وذلك خلافا ما سجل لها في كل من محضري مكتب التصويت والمكتب المركزي بنفس الجماعة المودعين لدى المحكمة بحيث إن الخطأ الملاحظ في المحضر المدلى به لم يكن له أي انعكاس على النتيجة العامة للاقتراع ؛

وحيث، إنه يبين من الرجوع إلى محضر المكتب المركزي لجماعة تبانت سواء المدلى به أو المودع بالمحكمة الابتدائية، أن ما نعاه الطاعن من إضافة 13 صوتا للائحة صحيح، غير أن هذه اللائحة ليست من ضمن اللوائح الفائزة وبالتالي فإن ما أضيف إليها خطأ بقي بدون تأثير في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، تأسيسا على ما سبق بيانه، يكون الفرع الرابع من هذه الوسيلة غير قائم على أساس صحيح من وجه، وغير ذي تأثير من وجه آخر ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، تأسيسا على ما سبق، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

ومن غير حاجة إلى الفصل فيما أثير من دفوع بعدم قبول الطعن من حيث الشكل :

أولا : يقضي برفض طلب السيد حسن اكرام الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «أزيلال ـ دمنات» (إقليم أزيلال) وأعلن على إثره انتخاب السادة أمين لحسن الدمناتي ومحمد ارباط ولحسن فطواكي أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بتبليغ نسخة من قراره هذا إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف المعنية وبنشره في الجريدة الرسمية.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

قرار رقم 2003-550 صادر في 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003)

الحمد لله وحده،

باسم جلالة الملك

المجلس الدستوري،

بعد اطلاعه على العريضة المسجلة بأمانته العامة في 10 أكتوبر 2002 التي قدمها السيد إدريس أوقمني - بصفته مرشحا - في مواجهة السيد الحسين أوحليس، طالبا فيها إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة «فجيج» (إقليم فجيج) وأعلن على إثره انتخاب السادة الطيب المصباحي وأحمد السباعي والحسين أوحليس أعضاء بمجلس النواب ؛

وبعد استبعاد المذكرة الإضافية والوثائق المرفقة بها المسجلة بالأمانة العامة في 25 أكتوبر 2002 لإيداعها خارج الأجل القانوني ؛

وبعد الاطلاع على المذكرة الجوابية المسجلة بنفس الأمانة العامة في 29 أبريل 2003 ؛

وبعد الاطلاع على المستندات المدلى بها وعلى باقي الوثائق المدرجة في الملف ؛

وبناء على الدستور، خصوصا الفصل 81 منه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 29.93 المتعلق بالمجلس الدستوري، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبناء على القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، كما وقع تغييره وتتميمه ؛

وبعد الاستماع إلى تقرير العضو المقرر والمداولة طبق القانون ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 - أن السلطة المحلية بمركز تالسينت لم تلتزم الحياد التام واتخذت مواقف من شأنها التأثير في إرادة الناخبين، ذلك أن قائد هذا المركز استقبل المطعون في انتخابه واستضافه بمكتبه أثناء الحملة الانتخابية، وقد حرر محضر من طرف رجال الدرك الملكي في هذا الشأن، كما أن شيخ قبيلة آيت حماموش بجماعة بوشاون نصب خيمة قرب مكتبي التصويت رقم 8 و 9 بهذه الجماعة لاستقبال الناخبين قبل التصويت وبعده ؛

2 - أن الطاعن اكتشف خلال الحملة الانتخابية كون المطعون في انتخابه وبعض أنصاره حاولوا الحصول على أصوات الناخبين بواسطة تنفيذ وعود نقدية وتقديم خدمات أو تبرعات وهدايا، مما كان له تأثير على نتيجة الاقتراع ؛

3 - أنه وقع تأخير إيصال محاضر المكاتب المركزية إلى اللجنة الإقليمية للإحصاء، حيث استغرق ذلك سبع ساعات ونصف مع أن المسافة لا تتعدى 180 كلم، مما أدى إلى طمس الحقائق وتغييرها واستبدال مجموعة من المحاضر والتوقيعات لصالح المطعون في انتخابه كما يبين ذلك من الخدش والمحو اللذين طالا محاضر كل من مكتب التصويت بمدرسة أنوال والمكتب المركزي بجماعة بوشاون ومكتب التصويت بمدرسة لمريجة والمكتب المركزي بجماعة بومريم ومكتبي التصويت بدار الشباب وبالزاوية والمكتب المركزي بجماعة تالسينت ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إن الطاعن لم يشر إلى مرجع محضر رجال الدرك حول تدخل السلطة المحلية، وأن ما أدلى به من أسماء أشخاص قد يكونون مستعدين لتقديم شهاداتهم لا يكفي وحده للقيام حجة على صحة ما جاء في الادعاء ؛

وحيث من جهة ثانية، إن الإفادات المدلى بها في شأن ما ادعي به من محاولة المطعون في انتخابه وبعض أنصاره، ترغيب الناخبين في التصويت لفائدته بواسطة تقديم وعود وخدمات وهدايا، ليست بدورها كافية وحدها لصحة ما ورد في الادعاء ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه فضلا عن أن ادعاء التأخر في إيصال المحاضر إلى مقر اللجنة الإقليمية للإحصاء تعوزه الدقة، فإنه يبين من الاطلاع على المحاضر المذكورة أعلاه أن كلا من محاضر مكتبي التصويت بدار الشباب وبالزاوية والمكتب المركزي لجماعة تالسينت المودعة بالمحكمة الابتدائية والتي لم يدل الطاعن بنظير لكل منها، أنها تتوفر على جميع البيانات والتوقيعات اللازمة ولا تتضمن أرقامها أي تباين بين أصنافها وليس بها أي كشط، أما محضرا كل من مكتبي التصويت بمدرسة أنوال ومدرسة لمريجة المدلى بهما للتدليل على تغيير المحاضر أثناء نقلها فإن تطابقها في الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة والتي تُعتَمدُ في النتيجة العامة للاقتراع، مع المحاضر المودعة في المحكمة التي كانت موضع النقل ليس من شأنه أن يثبت صحة ادعاء تغييرها، أو يجعل بعض الكشط الموجود في أحدها يُؤثر في نتيجة الاقتراع ؛

وحيث إنه، بناء على ما سبق عرضه، تكون المآخذ المتعلقة بالمناورات التدليسية وحرية الاقتراع غير قائمة على أساس صحيح في وجهيها الأول والثاني وغير مؤثرة في وجهها الأخير ؛

في شأن المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت وتحرير المحاضر :

حيث إن هذه المآخذ تتلخص في دعوى :

1 - أن بعض مكاتب التصويت تشكلت من أعضاء لا يعرفون القراءة والكتابة خلافا لما تنص عليه أحكام المادة 68 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المتعلق بمجلس النواب، وذلك بمكاتب التصويت رقم 4 و 8 بجماعة بومريم ورقم 4 و 7 و 9 بجماعة بوشاون، إلى جانب محضر مكتب التصويت رقم 2 بجماعة بوشاون الذي تضمن عبارة «صودق عليه» كتبت بخط شخص غير الموقع مما يدل على أمية صاحب التوقيع ؛

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

2 ـ أن بعض محاضر مكاتب التصويت ذيلت بتوقيعات أعضائها دون أن تكون مسبوقة بأسمائهم مما يجعلها ناقصة وغير مجدية، منها محاضر مكاتب التصويت رقم 1 و 2 بجماعة بوشاون و 3 و 4 و 7 و 8 بجماعة بومريم و 4 بجماعة بوعرفة الذي ينقصه بالإضافة إلى ذلك توقيع الكاتب ؛

3 ـ أن جل المحاضر لا تتضمن جميع أسماء وكلاء اللوائح والأصوات التي نالتها كل لائحة بالأرقام والحروف ومنها محضرا مكتبي التصويت رقم 3 و 7 بجماعة بومريم حيث تضمن الأول ستة والثاني خمسة من أسماء وكلاء اللوائح من بين 16، بالإضافة إلى أن المحضر الأخير رقم 7 تضمن أن عدد الأصوات الصحيحة هو 126 بينما مجموع الأصوات التي نالتها كل لائحة هو 121 أي بنقصان خمسة أصوات ؛

لكن حيث، من جهة أولى، إنه بالرجوع إلى محاضر مكاتب التصويت المذكورة فإنه ليس بها ما يدل على أمية أعضائها ولم يدل الطاعن بخلاف ذلك، وأما عبارة «صودق عليه» المضافة إلى جانب توقيعات الأعضاء، وادعاء كتابتها بخط مغاير لخط الموقع، فضلا عن أنه لا يوجد في القانون ما يستوجب كتابة هذه العبارة ولا ما يعتبر ورودها مخالفة، فإنه لا يستدل منها ولا يلزم من شكل التوقيعات أن أصحابها أميون ؛

وحيث، من جهة ثانية، إنه ليس في القانون ما يلزم أن تكون توقيعات الأعضاء مسبوقة بكتابة أسمائهم، وأن محضر مكتب التصويت رقم 4 بجماعة بوعرفة، وإن كان ينقصه توقيع الكاتب فإن ذلك ليس من شأنه أن يقدح في صحته، ما دام أنه تضمن ـ طبقا لأحكام المادة 74 من القانون التنظيمي رقم 31.97 المومأ إليه أعلاه ـ ملاحظة جاء فيها أن الكاتب «لم يحضر عملية الفرز وغادر المكتب نظرا لحالته الصحية» ؛

وحيث، من جهة ثالثة، إنه يبين من الرجوع إلى محضري مكتبي التصويت رقم 3 و 7 بجماعة بومريم المودعين بالمحكمة أن جميع أسماء وكلاء اللوائح مدونة بهما، وأن المحضرين المدلى بهما، لئن اقتصر فيهما على تدوين أسماء وكلاء اللوائح التي حصلت على أصوات دون تلك التي لم تحصل على أي صوت، فإن هذا الإغفال لا تأثير له، أما بالنسبة لما نعي على محضر مكتب التصويت رقم 7 المذكور فإن ما يترتب عن عدم التطابق بين الأصوات الموزعة على اللوائح المرشحة والأصوات المعبر عنها من خصم خمسة أصوات من عدد الأصوات التي نالها الفائز الأخير وإضافتها إلى المرشح الذي يليه في الترتيب وهو الطاعن، فإن ذلك لن يكون له ـ في النازلة ـ تأثير في نتيجة الاقتراع نظرا لفارق الأصوات الذي سيبقى بينهما وهو 129 صوتا ؛

وحيث إنه، بناء على ما سلف بيانه، تكون المآخذ المتعلقة بتشكيل بعض مكاتب التصويت وتحرير المحاضر غير مبنية على أساس سليم في وجهها الأول وغير مؤثرة في وجهيها الثاني والثالث ؛

في شأن البحث المطلوب :

حيث إنه، على مقتضى ما سلف بيانه، لا داعي لإجراء البحث المطلوب،

لهذه الأسباب :

أولا : يقضي برفض طلب السيد إدريس أوقمني المقدم في مواجهة السيد الحسين أوحليس، الرامي إلى إلغاء نتيجة الاقتراع الذي أجري في 27 سبتمبر 2002 بالدائرة الانتخابية «فجيج» (إقليم فجيج) وأعلن على إثره انتخاب السادة الطيب المصباحي وأحمد السباعي والحسين أوحليس أعضاء بمجلس النواب ؛

ثانيا : يأمر بنشر قراره هذا في الجريدة الرسمية وتبليغ نسخة منه إلى السيد رئيس مجلس النواب وإلى الأطراف.

وصدر بمقر المجلس الدستوري بالرباط في يوم الأربعاء 15 من شوال 1424 (10 ديسمبر 2003).

الإمضاءات :

عبد العزيز بن جلون.

محمد الودغيري. إدريس العلوي العبدلاوي. عبد اللطيف المنوني.

عبد الرزاق الرويسي. إدريس لوزيري. محمد تقي الله ماء العينين. عبد القادر القادري.

عبد الأحد الدقاق. هانئ الفاسي. صبح الله الغازي.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.

نظام موظفي الإدارات العامة

نصوص خاصة

الوزارة الأولى

(قطاع المياه والغابات ومحاربة التصحر)

قرار للوزير الأول رقم 3.174.03 صادر في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003) بتغيير وتتميم قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 553.00 الصادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية لقطاع المياه والغابات.

الوزير الأول،

بناء على الظهير الشريف رقم 1.02.311 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين الوزير الأول ؛

وعلى الظهير الشريف رقم 1.02.312 الصادر في 2 رمضان 1423 (7 نوفمبر 2002) بتعيين أعضاء الحكومة ؛

وعلى المرسوم رقم 2.99.232 الصادر في 24 من شعبان 1420 (3 ديسمبر 1999) في شأن اختصاصات وتنظيم الوزارة المكلفة بالمياه والغابات ؛

وعلى قرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والصيد البحري المكلف بالمياه والغابات رقم 553.00 الصادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) بتحديد اختصاصات وتنظيم المصالح الخارجية للوزارة المكلفة بالمياه والغابات، كما تم تغييره وتتميمه، خاصة بقرار الوزير المنتدب لدى وزير الفلاحة والتنمية القروية والمياه والغابات المكلف بالمياه والغابات رقم 749.02 الصادر في 16 من صفر 1423 (30 أبريل 2002)،

قرر ما يلي :

المادة الأولى

تغير المادة الرابعة من القرار رقم 553.00 الصادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) المشار إليه أعلاه كما يلي :

«المادة الرابعة. ـ تتألف المديريات الجهوية للمياه والغابات التي تدخل «في حكم قسم بالإدارة المركزية من : المديرية الجهوية للمياه والغابات «للشمال الغربي.....

« ـ .....

« ـ .....

« ـ المصلحة الإقليمية لسيدي قاسم.

«المديرية الجهوية للمياه والغابات للوسط الكائن مقرها بالدار البيضاء «والتي تطابق حدودها الترابية حدود جهات الدار البيضاء، تادلة ـ «أزيلال والشاوية ـ ورديغة، وتضم :

« ـ .....»

(الباقي بدون تغيير.)

المادة الثانية

يتمم القرار المشار إليه أعلاه رقم 553.00 الصادر في 9 محرم 1421 (14 أبريل 2000) بالمادة 7 مكررة التالية :

«المادة 7 مكررة. ـ تدخل المصالح المكونة للمديريات الجهوية للمياه «والغابات وللحديقة الوطنية للحيوانات بالرباط، لأجل منح التعويضات «عن المهام، في حكم مصالح بالإدارة المركزية.»

المادة الثالثة

ينشر هذا القرار بالجريدة الرسمية.

وحرر بالرباط في 12 من شعبان 1424 (9 أكتوبر 2003).

الإمضاء : إدريس جطو.

bomaroc.com

Copie téléchargée sur bomaroc.com, non officielle. Seul le Bulletin officiel publié par le SGG (sgg.gov.ma) fait foi.